

اشتماعه ثم وغا ان تثير امره فخرت براس والرها ونجنت في وقت
 ثم فاشا في ذنوبه والى يميت وحيات راس والرها في قهر او حق في وقت
 فاعرة بركون وسبح قائم يستلهمه وتحي اياه الى على حسب طاقته
 فقد الصاوات لانه الصلوة لا تشقدها ما لم يحرم اكثر الويلو واليخيم
 فقتصر بفساد راسه في ذلك اي بيست بوله وليس معه احد وضما وبمه
 فانه يسبح ويحجده في راسه على الماظ بعبه التيم ويصلي وليخيم
 الصلوة ولا فاشي هاشم وقتها ان قدر على الوضوء والتيم بوجه ما قال
 الماصلي انه لا تحسب في تركه الصلوة مع م باي وجهها فاقطر
 ايها العاقل وتا في هذه المستحكة من التي فيها الاثمة حرهم الله
 تجود فيها عنده يني البخر التام فتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
 وويلاه او حكمة فيجمع قتل معناها الغنصه واستعمالها على ان المندبة
 وقوله فتاكرهما ان تشارك الصلوة التيم بورد نود الفتيحة لا يقيم
 بسبب تركها في الاثم العقيم الموثب للعدا باليم قال الله في خلقهم
 بدهم خلقه اصاعوا الصلوة قبل بعقدها ووجوبها وقبل تركها
 ولم يخافوا عليها ومع جماعة ان معناه امرها عن سواقتها واتبوا المشورة
 ضروفها في غيا قبل اي اسلا لا وتقال الحسن عزها لم يلا وقال اي
 عكاس شر وقيل هو داد في اننا انشركاها ووجوبها مقرا فيه وقيل
 له المهيبة وقيل انما في حرم يسيل اليها الصلوة والفتح لكل في باب
 التماسه وروى النبي عليه الصلوة والسلام انه ترك الصلوة يوما فمات على حفظ

اشتماعه ثم وغا ان تثير امره فخرت براس والرها ونجنت في وقت
 ثم فاشا في ذنوبه والى يميت وحيات راس والرها في قهر او حق في وقت
 فاعرة بركون وسبح قائم يستلهمه وتحي اياه الى على حسب طاقته
 فقد الصاوات لانه الصلوة لا تشقدها ما لم يحرم اكثر الويلو واليخيم
 فقتصر بفساد راسه في ذلك اي بيست بوله وليس معه احد وضما وبمه
 فانه يسبح ويحجده في راسه على الماظ بعبه التيم ويصلي وليخيم
 الصلوة ولا فاشي هاشم وقتها ان قدر على الوضوء والتيم بوجه ما قال
 الماصلي انه لا تحسب في تركه الصلوة مع م باي وجهها فاقطر
 ايها العاقل وتا في هذه المستحكة من التي فيها الاثمة حرهم الله
 تجود فيها عنده يني البخر التام فتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها
 وويلاه او حكمة فيجمع قتل معناها الغنصه واستعمالها على ان المندبة
 وقوله فتاكرهما ان تشارك الصلوة التيم بورد نود الفتيحة لا يقيم
 بسبب تركها في الاثم العقيم الموثب للعدا باليم قال الله في خلقهم
 بدهم خلقه اصاعوا الصلوة قبل بعقدها ووجوبها وقبل تركها
 ولم يخافوا عليها ومع جماعة ان معناه امرها عن سواقتها واتبوا المشورة
 ضروفها في غيا قبل اي اسلا لا وتقال الحسن عزها لم يلا وقال اي
 عكاس شر وقيل هو داد في اننا انشركاها ووجوبها مقرا فيه وقيل
 له المهيبة وقيل انما في حرم يسيل اليها الصلوة والفتح لكل في باب
 التماسه وروى النبي عليه الصلوة والسلام انه ترك الصلوة يوما فمات على حفظ

اشتماعه